# حماية الشهود في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة

**أ.مخلوف فيصل***
أستاد مساعد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة تلمسان

**الملخص:**
تسلط هذه الدراسة الضوء على الإجراءات والتدابير المتبعة في حماية الشهود في القضايا ذات الصلة بالجريمة المنظمة.

كما تتطرق إلى مختلف المعاهدات و المواثيق التي حرصت على ضمان أقصى حماية للشهود قصد ضمان سلامتهم الجسدية بعيدا عن الضغوط و التهديدات التي قد تطالهم من قبل أفراد هذه العصابات. و لا يعتبر القانون الجزائري بمنأى عن هذه التطورات إذ سن ترسانة من القوانين تهدف جميعها إلى درء كل الأخطار التي قد تتهدد حياة الشهود.

**الكلمات المفتاحية:** حماية الشهود- القانون الجزائري- الجريمة المنظمة.

Cette étude met en évidence les procédures et mesures quant à la protection des témoins dans les affaires liées à la criminalité organisée. Elle aborde également les différents traités et conventions qui tiennent à assurer une protection maximale des témoins afin de garantir leur intégrité physique loin des pressions et des menaces que représentent lesdites organisations terroristes et criminelles. Et la loi algérienne ne fait pas l'exception puisqu'elle a décrété tout un arsenal de mesures visant toutes à écarter tous les dangers qui peuvent menacer la vie des témoins.

**Mots clés : Protection des témoins-la loi algérienne- le crime organisé.**

This study highlights the procedures and measures for the protection of witnesses in cases related to organized crime. It also addresses the various treaties and conventions that take to ensure maximum protection of witnesses to ensure their physical integrity away from said pressures and threats from terrorist and criminal organizations. And Algerian law is not the

exception since it declared an arsenal of measures to rule out all the dangers that may threaten witnesses' life.

**Key-words**

**Protection of witnesses- the Algerian law - organized crime.**

## مقدمة

يعد موضوع حماية الشهود من المواضيع المستحدثة، والذي ارتبط الحديث عنها بتطور الجريمة وما شهده العالم من تغيرات اقتصادية وسياسية واجتماعية، وانفتاح اقتصادي وحرية التجارة وتلاشي معظم حدود الدول وسهولة تنقل الأشخاص والبضائع بين الدول ليصبح العالم قرية واحدة، ويتخذ بذلك الإجرام طابع منظما عابر للحدود الدولية كجرائم الإرهاب أو الاتجار بالسلاح أو المخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية، أين تتخذ فيها الشهادة بعدا خاصا نظرا لخطورة مرتكبي الجرائم المنظمة و نظرا لموقف الشاهد و تعرضه للتهديد أو الترهيب أو القتل في معظم الأحوال من جانب أفراد العصابة المنظمة، لذلك بات لزامًا على رجال العدالة الجنائية في كافة الدول الاهتمام بتوفير الحماية القانونية اللازمة لهؤلاء الأشخاص، لحّثهم وتشجيعهم على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة.[1]

ونظرا لأهمية الشهادة التي يدلي بها أحد أعضاء الجماعة الإجرامية، و ما قد يترتب عليه من مخاطر سواء عليه أو على أفراد أسرته تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إجراءات تهدف إلى إقرار حماية الشهود[2]، وحث الدول الأطراف بضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة، على الإدلاء بمعلومات مفيدة من أجل تخفيف العقاب أو تحصينهم من المتابعة القضائية.[3]

سوف يتم تناول موضوع البحث في مبحثين، نعالج في المبحث الأول نطاق حماية الشهود، و نخصص المبحث الثاني للإطار التشريعي لحماية الشهود.

## المبحث الأول: نطاق حماية الشهود

يتطلب نطاق حماية الشهود بداية التطرق لتعريف الشاهد في المجال الجنائي، ثم نتعرض بعد ذلك للتعريف ببرنامج حماية الشهود، وكذا صور ووسائل الحماية.

### المطلب الأول: تعريف الشاهد في المجال الجنائي

تلعب الشهادة دور فعال في ملف الدعوى في المواد الجنائية فلا تكاد تخلو قضية من دليل مستقى من شهادة الشهود، ونظرا لحضورها القوي في المرافعات، فالقاضي ملزم بالتعامل بشكل دائم مع الشهود من حيث سماع أقوالهم وفي نفس الوقت تحليل هذه الأقوال، والتفرس في ملامح وجه الشخص الصادرة عنه لتقدير مدى مطابقتها للحقيقة الواقعية.

يقصد بالشهادة في الفقه الجنائي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه، و يقصد بالشاهد الشخص الذي يعاصر ارتكاب الجريمة و يعاينها بأي حاسة من حواسه سواء أكانت بالسمع أم بالبصر أم باللمس.[4]

كما تعبر الشهادة عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير، مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء، بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى.[5]

كما تعرف الشهادة بأنها تقرير يصدر عن شخص في واقعة عاينها بحاسة من حواسه، فهي دليل مباشر باعتبارها تنصب على الواقعة مباشرة، وهي دليل شفوي باعتبار أن الشاهد يدلي بشهادة شفوية أمام السلطة المختصة لسماع شهادته.[6]

ويعرف الشاهد في الفقه الجنائي الفرنسي: بأنه أيّ شخص يرجح أن يقدم معلومات مفيدة حول الوقائع المنظورة أمام المحكمة أو حول شخصية المتهم. وينتقد البعض هذا التعريف بأنه تعريف فضفاض واسع، حيث يوسع هذا التعريف من مفهومه للشاهد ليشمل الشخص الذي يشهد الوقائع، وغير ذلك ممن لم يشهد الوقائع ولكنه يكون على صلة بالمتهم والمجني عليه، على الرغم من أن شهادة الأخير قد تكون محفوفة بالمخاطر لأنه قد يتدخل في الدعوى كخصم أو طرف مدني، وبالتالي يتخلى عن صفته كشاهد، وكذلك يشمل التعريف السابق الخبراء والمتهم نفسه، وبالتالي لا يمكن أن يسمع كشاهد الخصم

المتدخل مدنيا والقضاة والمحلفين وغيرهم من الأفراد الآخرين غير المؤهلين طبقًا لنص القانون [7].

**المطلب الثاني: برامج وصور الحماية المقررة للشهود في الجريمة المنظمة**

يقصد ببرنامج حماية الشهود مخطط يقوم بحماية الشهود و من شارك في كشف جرائم خطيرة وثبت أنه مهدد أو أن حياته معرضه للخطر، ويقدم برنامج حماية الشهود تأمينا وحماية لشاهد مهدد أو أي شخص يقع تحت طائلة النظام القضائي، ومن ضمنهم المتهمون أو المجرمون السابقون, قبل وبعد المحاكمة، وتقدم الشرطة هذه الحماية عادة، ويتم تطبيق برامج حماية الشهود في محاكمات الجريمة المنظمة، حيث ترى الشرطة أو وكالات إنفاذ القانون في دول العالم خطورة على الشهود يفرضها زملاؤهم السابقون من المتهمين، كما يتم استخدام هذه البرامج أيضا في محاكمات جرائم الحرب [8].

عرّف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برنامج حماية الشهود بأنه :"برنامج سرّي منشأ رسميا، يخضع لمعايير قبول صارمة، يوّفر ما يلزم لتغيير أماكن الإقامة بنقل الأشخاص إلى أماكن إقامة جديدة، وكذلك تغيير هويتهم، فيما يخصّ الشهود المعرّضة حياتهم للخطر من جرّاء تهديدهم من قِبل جماعة إجرامية بسبب تعاونهم مع سلطات إنفاذ القوانين".

بينما يعِّرف مجلس أوروبا برنامج حماية الشهود بأنه:"مجموعة معيارية أو مخصصة من تدابير الحماية الفردية التي يرد وصفها، على سبيل المثال، في مذكرة تفاهم يوقعها كل من السلطات المسؤولة والشاهد أو المتعاون مع العدالة المتمتع بالحماية" [9].

كما يمكن التمييز فيما يتصل بصور الحماية القانونية المقررة للشهود ما بين صورتين:(الأولى) الحماية الإجرائية للشهود، و(الثانية) الحماية المادية للشهود، وذلك على النحو التالي:

**أولا: الحماية الإجرائية للشهود:**

تهدف هذه الحماية إلى جواز إخفاء شخصية الشاهد قصد توفير نوع من الحماية الذاتية له و عدم تعرضه للاعتداء من جانب أعضاء التنظيم الإجرامي على شخصه أو ماله [10]، ولا يتأتى ذلك إلا إذا صرّح له أثناء الإدلاء بالشهادة بإخفاء شخصيته الحقيقية، كعدم ذكر اسمه الحقيقي وعنوانه، وإن كان في ذلك تعارض مع ضرورة ذكر الشاهد

لجميع البيانات المحددة لشخصيته، ومبدأ المواجهة الذي يقتضي مواجهة الشاهد للأشخاص أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.

ولتجنب هذا التعارض اشترط المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست سنة 1999 احتراما لحقوق الدفاع في الجريمة المنظمة عدة شروط:

1- أن يكون هناك تخوف واضح، وحالة استعجال تبرر اللجوء إلى تجهيل شخصية الشاهد.

2- عدم جواز أن يبنى حكم الإدانة على شهادة الشهود مجهولين الشخصية وحدها.

3- أن يكون القاضي قبل الحكم و خلال إجراءات المحاكمة على علم بشخصية الشاهد، ثم يقرر إذا كان من الممكن حضوره بصفة مجهولة، وأن يتحقق من مدى صحة هذه الشهادة.

4- إتاحة وسيلة مناسبة للمدافع عن المتهم لسؤال الشاهد مجهول الشخصية، والمساهمة في التحقق من صحّة أقواله [11].

**ثانيا: الحماية المادية للشهود:** وتتمثل في الإجراءات التأمينية التي تتخذها أجهزة الشرطة لتوفير الحماية الأمنية للشهود في حياتهم اليومية خارج إطار المحاكمة والإجراءات القضائية. ومن أبرز إجراءات الحماية المادية إخفاء هويتهم عن المتهمين والمدافعين عنهم، كإصدار هويات جديدة لهم أو إعادة توطينهم عن طريق تغيير محل إقامتهم أو مكان عملهم وإبدالهم مكان إقامة، أو فرصة عمل جديدة سواء داخل الدولة أم خارجها ، فضلا عن ضمان عدم التعرف على شخصيتهم أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية، وتوفير الدعم المالي المناسب لهم [12].

**المطلب الثالث: التقنيات الحديثة المستخدمة في حماية الشهود**

قد تعجز الوسيلتين الإجرائية و المادية على توفير حماية فعالة للشاهد، ويظل عرضة للانتقام من جانب أعضاء الجريمة المنظمة، كون أن الشهادة في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة تتخذ بعدا خاصا نظرا لخطورة موقف الشاهد ودوره في توفير المعلومات المتعلقة بهيكل وأنشطة المنظمات الإجرامية، فقد طالبت الفقرة 18 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة [13] الدول الأطراف باستخدام تشريعات داخلية تسمح بعقد جلسات استماع عن طريق الفيديو أو من خلال استخدام

وسائل تكنولوجية أخرى، كالأجهزة والبرمجيات الخاصة بتمويه الصورة والصوت[14]، لمنع كشف هوية الشاهد للمتهم والجمهور. وقد أفرز التطور الحادث في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات تغييرات جذرية في كافة مجالات الحياة، وقد تأثر نظام العدالة الجنائية بهذه التقنيات أيضًا، حيث سعت العديد من التشريعات إلى توظيف هذه التقنيات الحديثة في مجال خدمة العدالة الجنائية. ومن أبرز هذه التقنيات تقنية الاتصال

أو الدوائر التليفزيونية المغلقة، ( Video Conference) عن بعد الاتصال المرئي المسموع وتسجيل الشهادات والإفادات عبر تقنية الفيديو، أو الشهادة عن طريق الهاتف، واستخدام السواتر لإخفاء الشاهد عن نظر المتهمين، ومن التشريعات التي اعتمدت هذه التقنيات في مجال سماع شهادة الشهود القانون الإيطالي والأمريكي والفرنسي والإنجليزي، حيث أخذ القانون الإيطالي بهذه التقنية بمقتضى المرسوم بقانون رقم ( 306 ) لسنة 1992 م، والمعدل بالقانون رقم (356) لسنة1992، والذي أجاز سماع إفادات الشهود والمتعاونين مع العدالة شفهيا ضدّ عصابات المافيا من الأماكن السرية التي يتواجدون فيها، حيث تستهدف الإجراءات السابقة توفير الحماية الأمنية والنفسية اللازمة للشهود والمتعاونين مع العدالة وتمكينهم من الإدلاء بشهادتهم، دون أن يترتب على ذلك تأثرهم بأجواء المحاكمة أو تعطيل مصالحهم، أو تعرضهم لخطر الجماعات الإجرامية المنظمة. إذ ينفرد هذا الأسلوب بكفالة المتعاونين مع العدالة والشهود، والتقليل من تكلفة و مخاطر نقل المتهمين المحبوسين الذين تنطوي شخصياتهم على خطورة إجرامية كبيرة، وتفادي الاتصال بين هؤلاء المحبوسين و الجماعات الإجرامية التي ينتمون إليها، و إمكانية سماع أقوال المتعاونين مع العدالة[15].

## المبحث الثاني:الإطار التشريعي لحماية الشهود

اهتمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية بتقرير الحماية القانونية للشهود، وفيما يلي نوضح أوجه حماية الشهود في إطار المواثيق الدولية والإقليمية، ثم نوضح أوجه الحماية في التشريعات الوطنية حيث تكتسب حماية الشهود أهمية كبيرة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة.

**المطلب الأول:حماية الشهود في المواثيق الدولية و الإقليمية**

يُمّثل الشهود والخبراء والمتعاونون من الجناة في الجريمة المنظمة عناصر مهمة في إثبات الجريمة المنظمة وإدانة مُرتكبيها، وهو ما يتطلب ضرورة توفير الحماية اللازمة لهم في مواجهة أيّ انتقام أو ترهيب مُحتمل والتشجيع على وضع قواعد إجرائية وإثباتية تعزز تدابير حماية هؤلاء الشهود، وترجع أهمية تقرير مثل هذه القواعد في اعتبارها تمثل وسيلة ضرورية لضمان استعداد الشهود لمُعاونة أجهزة العدالة في الإبلاغ عن الجريمة وتوفير الأدلة اللازمة لمُلاحقة الجناة وإدانتهم.

**أولا: حماية الشهود في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:**

إن إعداد التدابير الخاصة لحماية الشهود بهدف توفير و ضمان أشكال فعالة للحماية من أعمال التهديد أو الانتقام من الشهود الذين يدلون بشهادتهم في شأن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، يعد آلية فعالة لتقرير وتدعيم التعاون اللازم للتصدي للجريمة المنظمة.

فقد أولت الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اهتماما خاصا بحماية الشهود فنصت في المادة 24 على أن:

1- يتعين على دول الأطراف اتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود من أي انتقام أو ترهيب محتمل في الإجراءات الجنائية بالنسبة للذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء

2- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

وهكذا لم تغفل الاتفاقية أهمية دور الشهود في تحصيل الحقيقة، خاصة في مجال الإجرام المنظم والذي تمارس فيه ضغوط شديدة عليهم، ولذلك تبنت جملة من الإجراءات والتدابير لحماية الشهود، و منها السماح للشهود بالانتقال إلى مكان جديد، وتوفير الحماية المادية لهم أو لأفراد أسرهم والحصول على مسكن مؤقت ودفع تكاليف نقل الأثاث المنزلي وغيره من الممتلكات الشخصية إلى مكان إقامة جديد، وتقديم مبالغ لإعاشتهم ومساعدتهم في الحصول على عمل، وتقديم الخدمات الأخرى اللازمة لمساعدتهم في العيش بصفة عادية.[16]

**ثانيا: حماية الشهود في إطار توصيات الاتحاد الأوروبي**

أصدرت اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية العديد من التوصيات الخاصة بحماية الشاهد أبرزها التوصية رقم 11/85 الخاصة برعاية المجني عله في أثناء أدائه للشهادة بما يحفظ له اعتباره وكرامته وحمايته من الانتقام والتهديد، والتوصية رقم 6 الخاصة بمواجهة الجريمة المنظمة عبر الدول في أوروبا و التي تتضمن حث دول الأعضاء على حماية الشهود و التوصية رقم 97 لسنة 1997 الخاصة بشأن حماية الشاهد من التهديد والإكراه وكفالة حقوق الدفاع.وقد أوصت اللجنة بإتباع الإجراءات التالية بخصوص حماية الشهود فيما يتعلق بالجريمة المنظمة:

**1- تبني إجراءات خاصة لمواجهة تهديد الشهود وتخويفهم**: كالتدابير الخاصة بالمحافظة على سرية بيانات الشاهد و مكان تواجده ، وذلك بحجب بياناته الشخصية بشكل يجعل الوصول إليه بالأمر الصعب مع مراعاة حق المتهم و محاميه في سؤاله .

وإن كان يسمح للشاهد بالإدلاء بشهادته بدون حضور المتهم، أو من خلال شريط فيديو فانه يجب مراعاة التوازن بين حقوق الدفاع وواجب توفير الحماية اللازمة للشاهد في هذا النوع من الجرائم.

**2- حماية البيانات الشخصية للشاهد**: في الحالات التي يتعذر فيها إخفاء بيانات الشاهد أو عدم كفايتها لتوفير الحماية له، أوجبت التوصية تدابير أخرى تصعب على الدفاع التحقق من شخصية الشاهد كالتنكر والتغيير الصوت أثناء تواجده بقاعة

المحاكمة،واستخدام وسائل الاتصال المسموعة و المرئية والتشويش على الصورة مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الدفاع. كما قررت التوصية بأن الاعتماد على شهادة الشاهد الذي أخفيت هويته و أجهلت بياناه تكون على سبيل الاستدلال فقط.

وإذا لم تكفي إخفاء بيانات الشاهد يقع على السلطات الأمنية توفير وسائل أخرى لحمايته مثل نقله و توطينه هو و أسرته في مكان أخر مع توفير الأمن له[17].

**ثالثا: حماية الشهود في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010:**

أشارت المادة ( 36 ) من الاتفاقية إلى توفير الحماية للشهود والخبراء بالنص على أنه:

1- تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء.

2- تنظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يأتي:

أ- توفير الحماية لأولئك الأشخاص، من خلال تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم.

ب- إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال.

3- للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا".

**المطلب الثاني: حماية الشهود في التشريعات الوطنية**

اتجهت غالبية التشريعات المقارنة إلى إقرار نصوص قانونية لحماية الشهود

**أولا: حماية الشهود في التشريع الفرنسي:**

أدخل المشرع الفرنسي نصوصًا خاصة بحماية الشهود بمقتضى قانون حماية الشهود رقم (01-1062) الصادر في 2001/11/15، والذي أدرج بابا جديدا في قانون

الإجراءات الجنائية الفرنسي بعنوان حماية الشهود و ذلك بالمواد من (706-57 إلى 706-63) والتي ادخل عليها بعض التعديلات بموجب القوانين (09-562) الصادر في 2009/5/12، و القانون رقم(02-1138) الصادر في 2002/9/9، والقانون رقم (04-204) الصادر في 2004/3/9، كلها نصوص تضمن حماية الشاهد في القانون الفرنسي وذلك لضمان حماية فعالة من مختلف أشكال الإكراه و الضغوطات والتهديدات التي يتعرض لها الشاهد بمناسبة أداءه للشهادة في القضايا الجنائية،[18] من خلال تجهيل بياناته الشخصية وإخفاء هويته ومحل إقامته.

وقد ميز المشرع الفرنسي بين نوعين من نماذج الحماية الجنائية للشهود يتمثلان في عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد من ناحية، وعدم الإفصاح عن شخصيته من ناحية أخرى. وبذلك تقضى المادة 706-97 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي: "بأن الأشخاص الذين لا يوجد سبب يبرر الاشتباه في ارتكابهم الجريمة أو الشروع فيها، وتتوافر لديهم عناصر إثبات هامة يكون عنوانهم هو مركز الشرطة أو مديرية الأمن، وبذلك بعد الحصول على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق، وبحيث يتم قيد عنوان هؤلاء الأشخاص بسجل مرقوم يوقع عليه بالأحرف الأولى يعد خصيصاً لهذا الغرض".

ويتضح أن الحكمة من هذا النص هو توفير الحماية للشاهد بعدم الإفصاح عن عنوانه تجنباً لخضوعه أو تعرضه للانتقام هو وأسرته.هذا ومع العلم بأن المشرع الفرنسي وفي المادة 706-58 قد منح صراحة لقاضي الحريات والحبس أن يأمر بهذا الإجراء أي بعدم الإفصاح عن مكان إقامة الشاهد من تلقاء نفسه للشاهد دون أن يتوقف ذلك على طلب الشاهد نفسه أو طلب النائب العام أو قاضي التحقيق، وبذلك على عكس الأمر في حالة النائب العام أو قاضي التحقيق فأنه يلزم طلب من قبل الشاهد.

أما الحالة الثانية من طرق حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد – فقد تناولت المادة 706-58 الشروط التي إذا توافرت يتمتع الشاهد بحماية استثنائية تتمثل في إخفاء شخصيته تماماً في ملف الإجراءات على نحو يوفر له وللمقربين منه قدراً كبيراً من الأمان، وذلك أن تكون الشهادة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وأن ينجم عن الإدلاء بالشهادة احتمال تعرّض الشاهد أو أحد أفراد أسرته لخطر الاعتداء على الحياة

أو سلامة البدن، مع استيفاء الشاهد للشروط اللازمة بعد الإفصاح عن محل إقامته.[19]

**ثانيا: حماية الشهود في التشريع الجزائري:**

أدخل المشرع الجزائري نصوصا خاصة بحماية الشهود بمقتضى الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.[20] المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الفصل السادس بعنوان حماية الشهود و الخبراء و الضحايا، من الباب الثاني في التحقيقات من الكتاب الأول فيما يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق، حيث أفرد 10 مواد جديدة من المادة 65 مكرر 19 إلى المادة 65 مكرر 28، وترسانة من الضمانات.

إذ أكدت المادة 65 مكرر19 على توفير حماية فعالة للشهود بموجب استفادتهم من إجراءات

وتدابير حماية إجرائية أو غير إجرائية متى كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة للخطر بمناسبة الإدلاء بالمعلومات للجهات القضائية في سبيل استجلاء الحقيقة و التي لها علاقة بقضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.

كما وضحت المادة 65 مكرر20 الإجراءات و التدابير المادية (غير الإجرائية) لحماية الشهود

والخبراء و المتمثلة في:

- عدم إفشاء المعلومات و البيانات المتعلقة بهويته،
- تزويد الشاهد برقم هاتفي خاص،
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن،
- ضمان حماية جسدية تشمل الشاهد و أسرته و أقاربه،
- تزويد مسكنه بأجهزة تقنية وقائية،
- تسجيل تلقيه للمكالمات الهاتفية في حالة موافقته الصريحة،
- تغيير مكان إقامته،
- منحه مساعدات اجتماعية أو مالية،
- استفادة المسجون من جناح يتوفر على حماية خاصة.

كما يستفيد المجني عليهم من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا.

و تجدر الإشارة إلى أن التدابير غير الإجرائية يمكن أن تتخذ قبل مباشرة المتابعات الجزائية و في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو من المعني بالأمر نفسه[21]، كما جعل المشرع حماية الشهود والخبراء من اختصاص النيابة العامة، وبمجرد أن تؤول القضية لقاضي التحقيق فإن الشاهد يوضع تحت تصرفه، ويتخذ الإجراءات المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير والحفاظ على سرية هويته[22]، كما يمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته.[23]

أما المادة 65 مكرر23 فقد أبرزت التدابير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير و المتمثلة في إخفاء هويته أو ذكر هوية مستعارة و إخفاء عنوانه الحقيقي في أوراق الإجراءات و جعل مقر الشرطة القضائية كعنوان له.

وفي مرحلة المحاكمة يجوز لجهة الحكم أن تسمع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، والتشويش على صورته وتغير صوته عند الإدلاء بشهادته، حتى لا يتم التعرف عليه[24]، لكن شهادة الشاهد مخفي الهوية تبقى استدلالية ولا تشكل وحدها دليلا[25]، وفي آخر هذه الإجراءات سن المشرع عقوبات ردعية تصل إلى 500.000 د.ج غرامة و 5 سنوات حبس لكل من يكشف عن هوية الشاهد[26].

**خاتمة**

نظرا لما تمثله الشهادة من أهمية في القضايا و الدعاوى الناشئة عن الجريمة المنظمة بات ضروريا أن يكون هناك تعاون دولي و إقليمي لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة باستخدام أحدث الأساليب لمكافحتها وسن تشريعات تكفل حماية فعالة للشهود في كل أنواع الاعتداءات اقتداءا بما قامت به الدول المتقدمة من تطبيق برامج لحماية الشهود كما هو الوضع في الولايات المتحدة وألمانيا وكندا وأستراليا والبرازيل، بينما حرصت بعض الدول الأخرى على إصدار قوانين خاصة بحماية الشهود والخبراء والمبلغين كالقانون الفرنسي والبلجيكي والجزائري. وكذا إنشاء أجهزة متخصصة لدى السلطات الأمنية

والجهات القضائية لحماية الشهود من تهديدات وانتقام عصابات الجريمة المنظمة، خصوصا وأن هذه الجريمة تتميز بطابعها الشمولي العابر للحدود.

**الهوامش**

* مخلوف فيصل، أستاذ مساعد أ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد – تلمسان.

1. PRADEL (J.): Les systèmes pénaux a l'épreuve du crime organise, R.I.D.P, 1998, P.662 ; MARON (A.) : La lutte contre la délinquance organisée, R.I.D.P, 1998, P.887.

2. المادة 24 الفقرة 1 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: "تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل

3. سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2008، ص.182

4. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.2، 1970، ص498.

5. إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية – دراسة قانونية – الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، . 2002 ، ص 34

6. سليمان أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص.181.

7. Leclerc (O.): La protection des témoins vulnérable set susceptibles d'être intimidés dans le procès pénal : perspective comparée France/Angleterre, publie sur le site de l'université Paris ouest, le 24/6/2009

8. يعد برنامج حماية الشهود في الولايات المتحدة هو الأشهر عالميا بالنسبة لقوانين حماية الشهود، وتم إصداره عام 1970 في إطار قانون مكافحة الجريمة المنظمة، وقبل إصداره كان يتم حماية الشهود في إطار قانون كو كلوكس كلان لسنة 1781 لحماية الشهود ضد أعضاء

منطمة كو كلوس كلان الإرهابية والتي استخدمت العنف ضد الحكومة الأمريكية في أعقاب الحرب الأهلية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

9. رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، مجلد.24 ع.95، الشارقة، 2015،ص.106

10. محمد علي سويلم ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 2009،ص.787

11. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.1، 2001، ص.248

12. رامي متولي عبد الوهاب، المرجع السابق،ص.107

13. عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

14. يقصد بتقنيات تمويه الصورة والصوت، الوسائل التي يمكن استخدامها للحفاظ على سرّيّة هوية الشاهد في الحالات التي يكون فيها كل من المتهم والشاهد على معرفة بالآخر، حيث تعمل هذه البرمجيات على تعديل بصمة الصوت للشاهد أو تشويش صورته بالصورة التي تصعب على المتهم اكتشاف هوية الشاهد.

15. محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص.789

16. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دار النهضة العربية،القاهرة، 2010،ص.341، 340.

17. محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص.342-347.

18. Leclerc (O.): La protection des témoins vulnérables et susceptibles d'êtreintimidés dans le procès pénal op. cit.

19. رامي متولي عبد الوهاب، المرجع السابق،ص.132-140.

20. الأمر رقم15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية ع.40 ، 2015 ، ص28

21. المادة 65 مكرر21م من الأمر 15-02.

22. المادة 65 مكرر 22 من الأمر 15-02.

23. المادة 65 مكرر25 من الأمر 15-02.

24. المادة 65 مكرر 27 فقرة 1 من الأمر 15-02.

25. المادة 65 مكرر 27 فقرة 3 من الأمر 15-02.

26. المادة 65 مكرر 28 من الأمر 15-02.